

Distr.: General
28 June 2017
Arabic
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة
الدائمة لبيرو لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لبيرو لدى الأمم المتحدة خالص تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتتشرف بأن تحيل طيه تقريراً عن التدابير التي اتخذتها حكومة بيرو تنفيذاً
لقرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦) (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبيرو لدى الأمم المتحدة

تقرير بيرو عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)

مقدمة

إن بيرو بلد يلتزم بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل تعزيز السلم والأمن الدوليين. وفي هذا الإطار، فهي تعترف بسلطة مجلس الأمن في فرض تدابير وفقا لما ينص عليه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وبيرو بلد له تاريخ طويل في تعزيز نزع السلاح وعدم الانتشار ومراقبة الأسلحة، وهي تدعو إلى اعتماد عملية لنزع السلاح العام والكامل تحت رقابة دولية فعالة، كما إنها طرف في جميع النظم الدولية ذات الصلة وتضعها ضمن أعلى أولويات سياستها الخارجية. وبيرو طرف في الصكوك الدولية التالية، في جملة صكوك أخرى:

- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي اعتمدت في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨، وصدقت عليها بيرو في ٣ آذار/مارس ١٩٧٠، وقد بدأ نفاذها في بيرو في ٥ آذار/مارس ١٩٧٠؛
- معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)، التي اعتمدت في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧. وقد بدأ نفاذها في بيرو في ٤ آذار/مارس ١٩٦٩؛
- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، التي أودع صك التصديق عليها في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩؛
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، التي اعتمدت بموجب القرار التشريعي رقم ٢٦٣٧٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، وقد بدأ نفاذها في بيرو في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥؛
- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي لم تدخل بعد حيز النفاذ. وقد وقعت حكومة بيرو هذه المعاهدة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، واعتمدها المؤتمر الوطني في جلسته المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وأودع صك التصديق عليها في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، التي أودع صك التصديق عليها في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥؛
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، التي أودع صك التصديق عليها في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥؛
- بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، الذي أودع صك الانضمام إليه في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٥؛

وبيرو ملتزمة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن وتحت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التخلي عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية الحالية بشكل كامل ويمكن التحقق منه ولا رجعة فيه، وتحتها على الكف فورا عن جميع الأنشطة ذات الصلة وعلى التخلي عن جميع أسلحة الدمار الشامل وبرامج القذائف التسيارية الحالية.

وفي هذا السياق، أدانت حكومة بيرو تكرار التجارب النووية وعمليات إطلاق القذائف التيسيرية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، على أساس أنها تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين، وكذلك انتهاكا صارخا من جانب ذلك البلد للالتزامات الدولية المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

ونأمل بيرو أن يتم استئناف المحادثات السداسية الأطراف على وجه السرعة من أجل التوصل إلى حل سياسي تفاوضي يمكن من نزع السلاح النووي في شبه الجزيرة الكورية.

تدابير تنفيذ القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)

عملا بالمرسوم السامي رقم RE-2007-016 المتعلق بنشر القرارات التي اتخذها مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبموجب القرار الوزاري رقم RE-2017/0009، نُشر في الجريدة الرسمية "El Peruano" موجز لجوهر قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦) بشأن عدم الانتشار وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وتم بذلك النشر تحقيق الامتثال في مقتضيات القانون المحلي لفرض إنفاذ تدابير الجزاءات على جميع القطاعات والوكالات الحكومية.

تدابير تجميد الأصول

الإطار القانوني

سعى إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وإلى تحسين الأنظمة المحلية السارية، اعتمدت هيئة الرقابة على المصارف وشركات التأمين وإدارات صناديق المعاشات التقاعدية الخاصة، في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٦، القرار رقم ٣٨٦٢-٢٠١٦ الذي ينظم الآليات والإجراءات التي تتيح لوحدة الاستخبارات المالية في بيرو أن تقوم بالتجميد الإداري للأموال أو الأصول الأخرى التي تملكها جهات من الأفراد أو الكيانات المرتبطة بالإرهاب أو بتمويله، والأموال أو الأصول الأخرى التي تملكها جهات من الأفراد أو الكيانات المرتبطة بانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله، المحددة أسماؤها عملا بقرارات مجلس الأمن، مع الإشارة بوجه خاص إلى القرارات المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك القرارات اللاحقة (انظر القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، الفقرة ٣).

وفي هذا الصدد، فإن وحدة الاستخبارات المالية مؤهلة لإصدار أمر التجميد الفوري للأموال أو الأصول التي تملكها جهات من الأفراد أو الكيانات القانونية المدرجة أسماؤها في القوائم التالية:

- (أ) قوائم مجلس الأمن التي وُضعت عملا بالقرارات المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب؛
- (ب) قوائم مجلس الأمن التي وُضعت عملا بالقرارات المتعلقة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

الإجراءات المتخذة

قبل الطلب الرسمي الذي قدمته وزارة الشؤون الخارجية في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، طلبت وحدة الاستخبارات المالية من جميع الجهات الفاعلة في المنظومة المالية في بيرو معلومات عن الحسابات

المفتوحة في مؤسساتها للأشخاص الطبيعيين المدرجة أسماءهم في المرفق الأول للقرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، وعن الأشخاص القانونيين المدرجة أسماءهم في المرفق الثاني لذلك القرار.

وفي نيسان/أبريل ٢٠١٧، أفادت وحدة الاستخبارات المالية أنها لم تجد حسابات مفتوحة في المنظومة المالية في بيرو بأسماء جهات خاضعة للجزاءات.

تدابير حظر السفر

قبل الطلب الرسمي الذي قدمته وزارة الشؤون الخارجية في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أفادت الإدارة الوطنية العليا لشؤون الهجرة أنها أدرجت، وفقا لما دعا إليه مجلس الأمن، أسماء جميع الأشخاص الوارد ذكرهم في المرفق الأول للقرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) في قوائم النظام الوطني للإنذارات الهجرة.

وبالإضافة إلى ذلك، تحذر الإشارة إلى أن بيرو تفرض على جميع مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن يحصلوا على التأشيرات اللازمة لدخول أراضي بيرو الوطنية. وإذ وضعت وزارة الشؤون الخارجية في اعتبارها أن التأشيرات تُمنح في المكاتب القنصلية التي تمثل بيرو في الخارج، قامت الوزارة بتعميم قائمة الأشخاص الواردة أسماءهم في المرفق الأول للقرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) وأوعزت إلى تلك المكاتب ألا تصدر لهم أي تأشيرات. وطلبت وزارة الشؤون الخارجية كذلك أن تحال إليها جميع طلبات التأشيرات المقدمة من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بغية التحقق منها بمزيد من الدقة.

تخفيض عدد موظفي البعثات الدبلوماسية

في امتثال صارم لما تنص عليه الفقرة ١٤ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، قامت وزارة الشؤون الخارجية في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٧ بإبلاغ سفير جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المقيم في ليما بواسطة مذكرة رسمية بالقرار السيادي الذي اتخذته حكومة بيرو والقاضي بتخفيض عدد المسؤولين الدبلوماسيين المأذون لهم بأداء مهامهم في البعثة الدبلوماسية المذكورة من ستة إلى ثلاثة كحد أقصى، ومنحت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مهلة ٩٠ يوما لتبتدئ في تاريخ استلام المذكرة لتمثل ذلك الطلب.

وعقب ذلك، ذكرت وزارة الشؤون الخارجية في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٧ سفير جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المقيم في ليما بالقرار الذي اتخذته الحكومة، وشددت على أهمية الامتثال له ضمن الإطار الزمني المحدد، مشيرة إلى أن من شأن عدم الامتثال أن يجعل بعض الدبلوماسيين العاملين في البعثة حاليا في وضع يخالف قانون الهجرة.

تقييد دخول المسؤولين إلى الأراضي الوطنية

اتخذت حكومة بيرو قرارا سياديا يقضي بعدم منح ثلاث تأشيرات دبلوماسية مؤقتة طلبتها حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في أيار/مايو ٢٠١٧.

وفي حين أنه لا يمكن القول أن مقدمي الطلبات لهم صلة بالبرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فإن قرار بيرو يستند إلى اعتزامها الحد من وجود الموظفين في سفارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ليما، وذلك على نحو فعال وامتثالا لما تنص عليه الفقرة ١٥ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦).

الحد من عدد الحسابات المصرفية للبعثات الدبلوماسية

في آذار/مارس ٢٠١٧، أحالت وزارة الشؤون الخارجية إلى وحدة الاستخبارات المالية قائمة بأسماء المسؤولين الدبلوماسيين التابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المعتمدين في بيرو لتحقيق الوحدة من عدد الحسابات المصرفية التي يملكونها في المنظومة المالية في البلد، وذلك عملاً بأحكام الفقرة ١٦ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦).

وفي نيسان/أبريل ٢٠١٧، بعثت وحدة الاستخبارات المالية في بيرو رسائل إلى مؤسسات المنظومة المالية في بيرو، وعددها ٢٤٧ مؤسسة (المصارف ومؤسسات التمويل وصناديق الادخار والتعاونيات)، لتحيطها علماً بهذا التدبير الذي فرضه مجلس الأمن، ولتطلب منها معلومات عن وجود حسابات مصرفية مفتوحة للمسؤولين المعتمدين لدى سفارة و/أو قنصلية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وإلى غاية أيار/مايو ٢٠١٧، أفيد عن وجود حساب مصرفي واحد فقط باسم سفارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

الحظر المفروض على الفحم والمعادن ومواد أخرى

أطلعت الإدارة الوطنية العليا للضرائب والجمارك جميع الوحدات التنفيذية ووحدات المراقبة الجمركية على حظر تصدير جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للفحم والمعادن والمواد الأخرى المنصوص عليه في القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦). وقد أفادت الإدارة أنها لم تكتشف حتى الآن أي محاولة لتصدير هذه المواد الخاضعة للحظر.

وبالإضافة إلى ذلك، أفادت الإدارة أنها في حال اكتشاف محاولة للتصدير، فإنها ستستخذ الإجراءات المنصوص عليها في النظام القانوني في بيرو، أي أنها ستصادر السلع المحظورة وستتخلص منها حسب الاقتضاء.

خاتمة

لقد دأبت بيرو، وهي عضو منتخب في مجلس الأمن (٢٠١٨-٢٠١٩) وبلد ملتزم بالسلم والأمن الدوليين، على اتخاذ إجراءات ملموسة من أجل التنفيذ الفعال لتدابير الجزاءات التي فرضها المجلس.